ملحق (١٥)

الدليل الفني لنشاط تربية النحل

المملكة العربية السعودية | وزارة البيئة والمياه والزراعة | الرياض 4283 - 12434
هاتف : 8888 203 11 966+ | فاكس: 8811 203 11 966+

المحتويات

القسم الأول : التعريفات ٤
القسم الثاني: الأهداف ونطاق التطبيق ٦
القسم الثالث: التراخيص ٧
أولاً: تصاريح النحالين ٧
ثانياً: تراخيص مناحل الأفراد التجارية ٨
ثالثاً: تراخيص منشآت تربية النحل وإنتاج العسل ٨
رابعاً: استقدام عمالة تربية النحل ٩
خامساً: قروض المناحل ٩
سادساً: الإشراف والرقابة على المناحل ٩
القسم الرابع: تنظيم المناحل وعمليات التغذية ١٠
أولاً: تنظيم المناحل ١٠
ثانياً: تغذية النحل ١٠
القسم الخامس: تداول نحل العسل الحي ومنتجاته ومدخلات تربية النحل ١١
أولاً: تداول نحل العسل الحي ومدخلات تربية النحل ١١
ثانياً: تصنيع أدوات ومواد النحل ١١
ثالثاً: تداول منتجات نحل العسل ١٢
رابعاً: تسجيل مبيدات آفات النحل المستخدمة داخل الخلايا ١٣
خامساً: تسجيل علاجات النحل ١٤
سادساً: تسجيل مغذيات ومنشطات النحل ١٤
سابعاً: تسجيل المواد المستخدمة داخل خلايا النحل ١٥

المملكة العربية السعودية | وزارة البيئة والمياه والزراعة | الرياض 4283 - 12434
هاتف: 8888 203 11 966+ | فاكس: 8811 203 11 966+
www.mewa.gov.sa

ثامناً: الإشراف والرقابة على أسواق تداول النحل الحي ومنتجاته ومدخلات تربية النحل ١٦
القسم السادس: المحافظة على النحل ١٦
أولاً: الحفاظ على سلالة النحل المحلية ١٦
ثانياً: حماية النحل من التسمم ١٧
ثالثاً: صحة النحل ١٨
القسم السابع: الاستيراد والتصدير ١٩
أولاً: استيراد النحل الحي ١٩
ثانياً: تصدير النحل الحي ٢١
ثالثاً: استيراد وتصدير مدخلات تربية النحل ٢١
القسم الثامن: المخالفات والعقوبات ٢٢
أولاً: ضبط المخالفات ٢٢
ثانياً: المخالفات والعقوبات ٢٢
ثالثاً: التخلص من المواد المخالفة ٢٥

مسودة

القسم الأول : التعريفات

النحال: كل من يقوم بالتربية والرعاية لمجموعة من طوائف النحل.

طائفة النحل: جماعة النحل التي تعيش معا في مسكن خاص، وتتكون من ملكة وشغالات وذكور.

المنحل: المكان الذي توضع فيه خلايا النحل.

خلية النحل الحديثة (الخلية ذات الأقراص المتحركة): الحيز الذي تعيش فيه طائفة النحل ويحتوي على إطارات متحركة بينها مسافة ثابتة (٩ ملم) تسمى المسافة النحلية.

خلية النحل البلدية: جذوع الأشجار المستخدمة في تربية النحل بعد حفرها من الداخل أو تلك المصنعة المشابهة لها.

إطار خشبي: إطار خشبي مستطيل الشكل طوله من الخارج في خلية لانجستروث ٤٨,٣ سم ومن الداخل ٤٣,٢ سم، والارتفاع الخارجي ٢٣,٢ سم ومن الداخل ٢٠,٣ سم، يستخدم بعد أن يثبت به الأساس الشمعي.

الأساس الشمعي: لوح مصنوع من الشمع الطبيعي بمقاس الإطار الخشبي مطبوع على جانبيه بوادي جدر العيون السداسية.

النحالة الثابتة: تربية النحل والعناية به في موقع ثابت وعدم نقله من مكان إلى آخر.

النحالة المتنقلة (المرتحلة): نقل طوائف النحل من مكان لآخر تتبعاً لمواسم تزهير المحاصيل والأشجار للحصول على عسل نحل من مصادر مختلفة.

أدوات النحل: أدوات يستعملها النحال داخل أو خارج الخلايا للمساعدة في تنفيذ عمليات النحالة المختلفة.

طرد النحل المرزوم: مجموعة من شغالات النحل بدون أقراص مع ملكة وغذاية في صندوق خشبي له جانبين أو أكثر من السلك للتهوية.

صندوق السفر: عبارة عن صندوق خشبي يسع خمسة أقراص ويستخدم في نقل نواة النحل (الطرد المسكن).

الطرد المسكن (نواة النحل): خمسة أقراص مغطاة تماماً بالنحل من الجانبين، منها ٣ أقراص حضنة والباقي عسل وحبوب لقاح مع ملكة ملقحه.

المملكة العربية السعودية | وزارة البيئة والمياه والزراعة | الرياض 4283 - 12434
هاتف: 8888 203 11 966+ | فاكس: 8811 203 11 966+
www.mewa.gov.sa

قفص إرسال الملكات: يستخدم في تسفير الملكات، وبه ثلاثة تجاويف متداخلة، يوضع بأحدها الكاندى (غذاء سكري تستخدمه الشغالات لتغذية الملكة أثناء السفر) ثم يغطى بالسلك وتدخل الملكة ومعها عدد من الشغالات من خلال فتحة جانبية تغلق بقطعة خشبية.

حضنة النحل: عبارة عن الأطوار غير البالغة من النحل المشتملة على أطوار البيض واليرقات (حضنة مفتوحة) والعذارى (حضنة مغلقة).

سلالات النحل القياسية: عدد من سلالات النحل المنتشرة على مستوى العالم ذات صفات وخصائص اقتصادية وسلوكية متميزة.

سلالة النحل المحلي (البلدي): هي سلالة النحل اليمني المتركزة جنوب غرب الجزيرة العربية والتي تقع ضمن تقسيم النحل العالمي.

المراعي النحلية: المواقع التي تنتشر فيها النباتات والأشجار المناسبة لرعي النحل وتكون مصدراً للرحيق وحبوب اللقاح.

الحمولة الرعوية: عدد خلايا النحل التي يمكن أن تسرح في مساحة معينه من الأرض.

المحميات الطبيعية: مساحة من الأرض مملوكة للدولة وتتمتع بحماية خاصة للحياة البرية بها.

التغذية الصناعية: تغذية النحل بمواد أخرى خلاف غذائه الطبيعي من رحيق الأزهار أو حبوب اللقاح.

المحلول السكري (تغذية سكرية): تغذية النحل بمحلول سكري بإضافة كمية من السكر إلى كمية من الماء.

حبوب اللقاح: عبارة عن غبار الأعضاء المذكرة في أزهار النباتات والتي يقوم النحل بجمعها لتكون المصدر البروتيني في غذائه.

الغذاء الملكي: سائل يميل إلى اللون الأبيض، كثيف القوام تفرزه الشغالات صغيرة السن من غدد خاصة في الرأس وتغذي به اليرقات الصغيرة والملكات.

شمع النحل: سائل أبيض كثيف القوام تفرزه شغالات النحل من غدد خاصة على السطح السفلي للبطن.

صمغ النحل (العكبر أو البروبولس): مادة صمغية يجمعها النحل من قلف الأشجار وبراعم بعض النباتات لإستخدامها داخل الخلية.

سم النحل: إفراز بروتيني سائل شفاف يجف بسرعة، تفرزه شغالات النحل من غدد خاصة في آلة اللسع للدفاع عن طائفتها.

مختبر تحليل العسل: مختبر معتمد يتم فيه تحليل عينات العسل لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحلية والدولية.

المواصفات القياسية: هي الوثيقة التي تصدر من جهة معترف بها ومسؤولة وحدها عن إصدارها سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

تسمم النحل: عبارة عن موت طوائف النحل أو ضعفها بشكل كبير بسبب التعرض للمبيدات الكيميائية المستخدمة في مكافحة الآفات أو أي مصادر أخرى ينتج عنها تسمم النحل.

محطة تربية الملكات وإنتاج الطرود: موقع يتم تجهيزه لتربية ملكات النحل وإنتاج الطرود بأعداد كبيرة.

مشروع منحل تجاري: عبارة عن منشأه تجارية لمزاولة تربية النحل وإنتاج العسل /أو بيع أو الاتجار بالنحل ومنتجاته للحصول على منافع متوقعة خلال فترة زمنية محددة.

القسم الثاني: الأهداف ونطاق التطبيق

أولاً: يهدف هذه الدليل إلى تنظيم صناعة نحل العسل وترشيد استخدام الموارد الطبيعية دون الإضرار بها وتحقيق التوازن بين الإنتاج والموارد المتاحة.

ثانياً:

١. تتولى الوزارة الإشراف العام على نشاط تربية النحل بما يحقق أهداف نظام الزراعة ولائحته التنفيذية ولها ما يلي:

أ) العمل على حماية نشاط تربية النحل ووضع الضوابط والشروط المحققة لذلك.

ب)وضع الخطط الاستراتيجية لتطوير صناعة نحل العسل وتنفيذ البرامج التي تحقق تنمية هذه الصناعة بالمملكة.

ج) تخطيط البرامج الإرشادية الموجهة للنحالين وتنفيذها وتقييم أدائها.

د) نشر الوعي بأهمية النحل وتثقيف المجتمع بمنتجات النحل وفوائدها.

٢. تقوم الوزارة – بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة – لتحقيق ما يلي:

أ) التنسيق في تقديم أي معلومات أو تسهيلات تساعد الوزارة في تحقيق أهداف نظام الزراعة واللائحة التنفيذية لتربية النحل.

ب) العمل على تشكيل لجان مراقبة للتفتيش على الأسواق الخاصة ببيع المستلزمات الزراعية ومنها (أسواق تداول النحل وأدواته) والتفتيش على المنشآت الزراعية ومنها (المناحل).

ج) إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الضرر على المناحل عند مكافحة آفات الصحة الإنسانية أو الحيوانية أو الزراعية ويشمل ذلك وضع جداول الرش ومواعيده وآلية تبليغ النحالين.

د) المساهمة في تطبيق إجراءات الحجر الزراعي عند إعلان منطقة ما منطقة حجر زراعي.

القسم الثالث: التراخيص

أولاً: تصاريح النحالين

تمنح الوزارة تصاريح مزاولة مهنة تربية النحل (تصريح نحال) وتتولى الإشراف على هذه المهنة وتنظيمها حسب الآتي:

١. يسمح للمواطنين فقط بمزاولة مهنة تربية النحل.

٢. يشترط على جميع النحالين تسجيل بياناتهم في بوابة الخدمات الإلكترونية (نما) والتقدم بطلب تصريح مزاولة المهنة (تصريح نحال) من خلال البوابة.

٣. عند التقدم على طلب (تصريح نحال) فقط يشترط إرفاق شهادة اجتياز دورة تدريبية وفق الشروط التالية:

أ) الجهات المعتمدة في التدريب من خارج الوزارة هي (الجامعات الحكومية، المعاهد الحكومية المتخصصة، معاهد التدريب الخاصة، جمعيات النحالين التعاونية).

ب) يشترط للبرنامج التدريبي الإلمام بأساسيات تربية النحل.

ج) ألا تقل ساعات الدورة التدريبية عن ٢٥ ساعة وألا تقل مدة تنفيذها عن خمسة أيام وأن يغطي الجزء العملي ثلثي ساعات الدورة.

د) أن تكون الدورة حضورية ولا تقبل الدورات المقدمة عن بعد للجانب العملي.

هـ) يشترط للكادر التدريبي ألا يقل مؤهل المدرب عن ماجستير في مجال تربية النحل وألا تقل خبرة التدريب عن ٣ سنوات.

و) على جهة التدريب اعتماد البرنامج التدريبي من فرع الوزارة بالمنطقة قبل الإعلان عن البرنامج.

٤. لمن لديه منحل قائم لا يلزم إرفاق شهادة دورة تدريبية ويكتفى باجتياز المتقدم لتقييم مستوى المعرفة والمهارة في تربية النحل.

ثانياً: تراخيص مناحل الأفراد التجارية

تمنح الوزارة تراخيص إنشاء مناحل الأفراد الحديثة (خلايا حديثة) أو التقليدية (خلايا بلدية) سواءً (مناحل ثابتة أو مناحل متنقلة) وتتولى الإشراف عليها – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – وفقاً للآتي:

١. يسمح للمواطنين فقط بحيازة مناحل الأفراد.
٢. يشترط على جميع النحالين تسجيل بيانات مناحلهم في بوابة الوزارة الإلكترونية والتقدم بطلب الترخيص في البوابة.
٣. تبعاً للنطاق الإداري المتواجد به منحل المستثمر يتولى المكتب بالمحافظة أو الوحدة بالمركز الإجراءات المبدئية لمنح التراخيص وعمليات الكشف الميداني على المناحل.
٤. يلتزم النحال بترقيم الخلايا ووضع لوحة تعريفية على المنحل يوضح فيها المعلومات المرجعية للمنحل.
٥. يشترط لمنحل الأفراد الثابت إرفاق مستند شرعي أو نظامي للموقع.
٦. يجب أن يكون الموقع المقام به المنحل ملائم لنشاط تربية النحل وذو وفرة بنباتات النحل الرعوية.
٧. يشترط أن يكون موقع المنحل بعيداً عن التجمعات السكانية – وفقاً لما تحدده الجهة المختصة –.
٨. يشترط أن يكون موقع المنحل بعيداً عن مصادر التلوث مثل مخازن الأسمدة والمبيدات وبعيداً عن مصادر الروائح المنفرة لطوائف نحل العسل مثل حظائر المواشي ومزارع الدواجن – وفقاً ما تحدده الجهة المختصة –.
٩. يشترط أن تكون المسافة كافية بين المنحل وأقرب منحل إليه.
١٠. مدة ترخيص منحل الأفراد ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ثالثاً: تراخيص منشآت تربية النحل وإنتاج العسل

تمنح الوزارة تراخيص منشآت تربية النحل وإنتاج العسل وتتولى الإشراف عليها – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – وفقاً للآتي:

المملكة العربية السعودية | وزارة البيئة والمياه والزراعة | الرياض 4283 - 12434
هاتف: 8888 203 11 966+ | فاكس: 8811 203 11 966+
www.mewa.gov.sa

١. يمنح ترخيص المنشأة للمستثمرين من الأفراد والقطاع الخاص.
٢. على المستثمرين تسجيل بياناتهم في بوابة الوزارة الإلكترونية والتقدم بطلب الترخيص.
٣. ملائمة الأرض المقام عليها المنشأة وأن تكون خارج نطاق التخطيط العمراني للمدن والقرى مع إرفاق موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
٤. يشترط أن يكون موقع المنحل بعيداً عن مصادر التلوث مثل مخازن الأسمدة والمبيدات وبعيداً عن مصادر الروائح المنفرة لطوائف نحل العسل مثل حظائر المواشي ومزارع الدواجن – وفقاً لما تحدده الجهة المختصة –.
٥. يشترط أن تكون المسافة كافية بين مشاريع تربية النحل وإنتاج العسل.
٦. لمشروع تربية النحل وإنتاج العسل الثابت يشترط إرفاق مستند شرعي أو نظامي للأرض.
٧. تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية للمنشأة وأي دراسة أخرى تطلبها الوزارة.

رابعاً: استقدام عمالة تربية النحل

يقتصر منح شهادة تأييد العمالة على المنحل أو المشروع المرخص، وفقاً للمعايير والضوابط التي تضعها الوزارة أو من تفوضه.

خامساً: قروض المناحل

تمنح الوزارة او من تفوضه تأييد الحصول على قرض تمويلي للأفراد أو المستثمرين المرخص لهم بحسب ضوابط واشتراطات الوزارة.

سادساً: الإشراف والرقابة على المناحل

تتولى الوزارة (أو مقدم الخدمة) مهام الإشراف والرقابة والتفتيش على منشآت تربية النحل وإنتاج العسل ومناحل الأفراد التجارية والحصول على العينات اللازمة.

القسم الرابع: تنظيم المناحل وعمليات التغذية

أولاً: تنظيم المناحل

١. تتولى فروع الوزارة بالمناطق والمكاتب بالمحافظات والوحدات بالمراكز – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – تنظيم المواقع المخصصة لتربية النحل ولها – عند الحاجة – تحديد مواقع خاصة بتربية سلالة النحل المحلية (النحل البلدي) ومواقع أخرى مخصصة لتربية النحل المستورد وفقاً لظروف وطبيعة المنطقة.

٢. تتولى فروع الوزارة بالمناطق والمكاتب بالمحافظات والوحدات بالمراكز – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – تنظيم المناحل الجبلية وفقاً لظروف وطبيعة المنطقة.

٣. تتولى فروع الوزارة بالمناطق والمكاتب بالمحافظات والوحدات بالمراكز – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – القيام بحل المنازعات الناتجة عن أي خلافات بين النحالين ناتجة عن تنظيم مواقع المناحل.

ثانياً: تغذية النحل

١. يسمح بتغذية النحل بالبدائل الكربوهيدراتية (السكرية) و/ أو البروتينية (حبوب اللقاح أو مكملاتها أو بدائلها) للحالات التالية فقط:

أ) عدم توفر مصادر الغذاء الطبيعية للنحل أو قلتها أثناء فصل الصيف أو فترات الجفاف، ويكون الهدف من ذلك هو المحافظة على حياة النحل.

ب)تقوية طوائف النحل بغرض إنتاج الملكات أو الطرود في مواسم التكاثر.

ج) تقوية طرود النحل المسكنة حديثاً أو الناتجة من التقسيم.

٢. يمنع استخدام أو إضافة أي مواد غير مخصصة لطوائف النحل أو غير مسجلة لتغذية النحل بهدف التنشيط أو العلاج سواء داخل الخلايا أو خارجها.

٣. يمنع استخدام المواد المسجلة في تغذية النحل أثناء فترة التزهير وفرز العسل.

٤. تتولى فروع الوزارة بالمناطق والمكاتب بالمحافظات والوحدات بالمراكز –بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – القيام بحل المنازعات الناتجة عن أي خلافات بين النحالين ناتجة عن عمليات تغذية النحل.

القسم الخامس: تداول نحل العسل الحي ومنتجاته ومدخلات تربية النحل

أولاً: تداول نحل العسل الحي ومدخلات تربية النحل

تتولى الوزارة – بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة – منح رخصة مزاولة بيع النحل ومدخلات تربية النحل – وفقاً للشروط التالية –:

١. الحصول على رخصة محل من الجهة المختصة.
٢. أن يكون لدى المتقدم خبرة كافية بأعمال النحل وأدواته أو وجود فني نحل حاصل على دبلوم أو بكالوريوس زراعة ولديه خبرة كافية في هذا المجال.
٣. أن يكون المحل مخصص لبيع أدوات ومواد النحل.
٤. أن يكون مستودع أدوات النحل ومغذياته منفصل عن مستودع المبيدات وأي مواد كيمائية أخرى.
٥. مراعاة درجة الحرارة المثلى لتخزين مواد تغذية وعلاج النحل.
٦. يشترط لبيع النحل الحي قيام المستثمر بتخصيص موقع – بعيد عن التجمعات السكانية – للحفاظ على طرود وخلايا النحل المعدة للبيع على أن يلتزم بالضوابط والاشتراطات التي تضعها الجهة المختصة لمواقع التربية والإكثار.
٧. ألا يتم بيع المضادات الحيوية المخصصة داخل خلايا النحل أو استخدامها إلا بعد أخذ موافقة الوزارة.
٨. يصرح للمحل ببيع مواد تغذية وعلاج النحل المسجلة لدى الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

ثانياً: تصنيع أدوات ومواد النحل

تمنح الوزارة – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – رخصة تصنيع أدوات النحل والمواد المستخدمة داخل الخلايا – وفق الشروط التالية –:

١. الحصول على ترخيص صناعي من الجهة المختصة.
٢. تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية وبيئية مفصلة للمشروع.

٣. الالتزام بمواصفات الخلايا وأدوات النحل والمواد المستخدمة داخل خلايا النحل التي تصدرها الوزارة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء أو الجهات الأخرى ذات العلاقة – والالتزام بمعايير الجودة والسلامة المهنية.

٤. أن يكون خط إنتاج المواد المستخدمة داخل خلايا النحل بمعزل عن خطوط الإنتاج الأخرى.

٥. يشترط على صاحب المشروع تسجيل المواد المستخدمة داخل الخلايا لدى الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في عملية التصنيع.

ثالثاً: تداول منتجات نحل العسل

١. مع عدم الإخلال بدليل إنتاج وتداول واستيراد العسل ومنتجات النحل الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء يتم التقيد في عملية فرز وتعبئة عسل النحل ومنتجاته الأخرى طبقاً للشروط التالية:

أ) يتم فرز أقراص العسل الناضج التي لا تزيد نسبة الرطوبة فيها عن ٢٠٪

ب) يجب تصفية العسل بعد الفرز من الشوائب وفتات الشمع وأجزاء جسم النحل والرمل وتركه ينضج في المناضج لمدة لا تقل عن أسبوع على درجة حرارة الغرفة (لا تزيد عن ٣٥ درجة مئوية).

ج) يجب ألا يحتوي عسل القطاعات (أقراص العسل بالشمع) على حضنة النحل.

د) يمنع تعريض العسل لحرارة الشمس المباشرة أو تسخينه فوق ٣٥ درجة مئوية أثناء أو بعد عملية الفرز.

هـ) مع عدم الإخلال فيما ورد في اللائحة الفنية SFDA.FD 839 ، SFDA.FD 1863 (عبوات المواد الغذائية) يجب أن يعبأ العسل في عبوات مناسبة مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية وألا تحتوي على روائح و تتم التعبئة بالطرق الصحيحة بحيث يخلو بعد التعبئة من طبقة الشوائب.

و) يجب أن تحمل عبوات العسل ملصقاً باللغة العربية يوضح فيه المصدر الزهري للعسل والوزن وسنة الإنتاج ومنطقة الإنتاج ومدة الصلاحية.

ز) تجمع وتستخلص وتخزن وتعبأ منتجات النحل الأخرى (حبوب اللقاح، الغذاء الملكي، الشمع، البروبولس (صمغ النحل)، وسم النحل) حسب المواصفات القياسية المعتمدة في عبوات مناسبة تحمل ملصقاً يوضح معلومات عن اسم وعنوان المُنتِج وسنة الإنتاج ومنطقة الإنتاج وبلد المنشأ والوزن وتاريخ الصلاحية.

٢. يحظر تداول العسل ومنتجات النحل الأخرى في الأسواق أو عرضه للبيع دون الحصول على بطاقة منتج غذائي.
٣. مع عدم الإخلال بما ورد في المواصفة القياسية بطاقات المواد الغذائية المعبأة GSO 9 يجب أن تشتمل بطاقة المنتج على المعلومات التالية (اسم المنشأة، رقم ترخيص المنحل أو المشروع، موقع المنحل، المنطقة الإدارية، نوع المحصول المزروع أو النباتات البرية، الوزن، وسنة الإنتاج).
٤. تشترك الوزارة مع الهيئة العامة للغذاء والدواء في إعداد شروط ومعايير إنتاج وتداول واستيراد العسل ومنتجات النحل.
٥. تتولى الوزارة التنسيق مع الجهات الرقابية المعنية لمنع تداول أو عرض أي منتج من منتجات النحل دون الحصول على بطاقة المنتج الغذائية.

رابعاً: تسجيل مبيدات آفات النحل المستخدمة داخل الخلايا

تتولى الوزارة – بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء – تسجيل المبيدات المستخدمة على آفات نحل العسل المستخدمة داخل الخلايا – وفق الآتي –:

١. يجب أن يكون المبيد المراد تسجيله مسجل في بلد المنشأ إذا كان مستورد أو من مصنع مرخص له إذا كان منتج محلياً.
٢. تتقدم الجهة الطالبة بطلب التسجيل إلى الجهة المختصة بالوزارة مع تقديم شهادة تحليل كيميائي للمبيد من جهة رسمية أو مختبر معتمد.
٣. تقوم الجهة المختصة في الوزارة بتحديد التجارب اللازمة ووضع خطة عملية للتجربة وتحديد الأدوات والمواد اللازمة لتقييم كفاءة المبيد ضد الآفة المراد مكافحتها ومأمونيته على النحل داخل أو خارج الخلية تحت ظروف وأجواء المملكة.
٤. على الجهة الطالبة تأمين جميع الأدوات والمواد المستخدمة في التجربة وتحمل كافة التكاليف التي تتطلبها عملية التقييم – وعند الحاجة – يتم التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة لاستيراد كمية محدودة لغرض التجارب.
٥. تجرى التجربة من قبل الجهة المختصة – أو أية جهات رسمية أخرى تحددها الوزارة – وفقاً للخطة الموضوعة وفي المدة التي تتطلبها عملية التقييم.

٦. تحلل نتائج التجربة إحصائياً وفي حالة اجتياز المادة لاختبارات التقييم تمنح الجهة الطالبة شهادة تسجيل المبيد.

خامساً: تسجيل علاجات النحل

تتولى الوزارة – بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء – إصدار الموافقات الفنية لتسجيل المواد العلاجية للنحل– وفق الآتي –:

١. يجب أن تكون المادة العلاجية مسجلة في بلد المنشأ إذا كانت مستوردة أو من مصنع مرخص له إذا كانت منتجة محلياً.
٢. تتقدم الجهة الطالبة بطلب التسجيل إلى الجهة المختصة بالوزارة مع تقديم شهادة تحليل كيميائي للمادة من جهة رسمية أو مختبر معتمد.
٣. تقوم الجهة المختصة في الوزارة بتحديد التجارب اللازمة ووضع خطة عملية للتجربة وتحديد الأدوات والمواد اللازمة لتقييم كفاءة المادة العلاجية على المرض المراد علاجه ومأمونيتها على النحل داخل أو خارج الخلية تحت ظروف وأجواء المملكة.
٤. على الجهة الطالبة تأمين جميع الأدوات والمواد المستخدمة في التجربة وتحمل كافة التكاليف التي تتطلبها عملية التقييم – وعند الحاجة – يتم التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة لاستيراد كمية محدودة لغرض التجارب.
٥. تجرى التجربة من قبل الجهة المختصة – أو أية جهات رسمية أخرى تحددها الوزارة – وفق الخطة الموضوعة وفي المدة التي تتطلبها عملية التقييم.
٦. تحلل نتائج التجربة إحصائياً وفي حالة اجتياز المادة لاختبارات التقييم تمنح الجهة الطالبة الموافقة الفنية للتسجيل.

سادساً: تسجيل مغذيات ومنشطات النحل

تتولى الوزارة – بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء – إصدار الموافقات الفنية لتسجيل مغذيات ومنشطات النحل – وفق الآتي –:

١. يجب أن تكون مغذيات أو منشطات النحل المراد تسجيلها مسجلة في بلد المنشأ إذا كانت مستوردة أو من مصنع مرخص له إذا كانت منتجة محلياً.

٢. تتقدم الجهة الطالبة بطلب تسجيل أو الحصول على موافقة فنية لإنتاج مغذيات أو منشطات النحل محلياً إلى الجهة المختصة بالوزارة مع تقديم شهادة تحليل مكونات مغذي أو منشط النحل من جهة رسمية أو مختبر معتمد.

٣. تقوم الجهة المختصة بوضع خطة عملية للتجربة وتحديد الأدوات والمواد اللازمة.

٤. على الجهة الطالبة تأمين جميع الأدوات والمواد والتكاليف التي تتطلبها عملية التقييم ويتم التنسيق مع – الجهات الحكومية ذات العلاقة – لفسح كمية محدودة من مغذيات أو منشطات النحل المراد تسجيلها لغرض التجربة فقط.

٥. تجرى تجارب تقييم مغذيات أو منشطات النحل من قبل الجهة المختصة – أو أية جهات رسمية أخرى تحددها الوزارة – لمعرفة كفاءتها ومأمونيتها على طوائف النحل.

٦. تحلل نتائج التجربة إحصائياً وفي حالة اجتياز المادة لاختبارات التقييم تمنح الجهة الطالبة الموافقة الفنية للتسجيل.

٧. في حال كانت الموافقة الفنية لمغذي أو منشط نحل منتج محلياً فعلى الجهة المنتجة الالتزام بالمكونات وفقاً لشهادة التحليل التي سبق بموجبها منح الموافقة الفنية.

٨. للوزارة الحق في إعادة تحليل المنتج وتقييمه للتأكد من مطابقته للشروط الأصلية وتلغى الموافقة الفنية في حالة عدم مطابقة النتائج.

سابعاً: تسجيل المواد المستخدمة داخل خلايا النحل

تتولى الوزارة – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – تسجيل المواد المستخدمة داخل خلايا النحل – وفق الآتي –:

١. يجب أن تكون المواد المراد تسجيلها مسجلة في بلد المنشأ إذا كانت مستوردة أو من مصنع مرخص له إذا كانت منتجة محلياً.

٢. تتقدم الجهة الطالبة بطلب التسجيل إلى الجهة المختصة بالتسجيل في الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة مع تقديم شهادة تحليل كيميائي للمادة من جهة رسمية أو مختبر معتمد لمعرفة مكوناتها وضمان خلوها من الملوثات.

٣. تقوم الجهة المختصة بتحديد التجارب اللازمة ووضع خطة عملية لها وتحديد الأدوات والمواد اللازمة لتقييم كفاءة المادة ومأمونيتها على النحل.

٤. تتحمل الجهة الطالبة تأمين جميع الأدوات والمواد والتكاليف لعملية التقييم على أن يتم التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة لفسح كمية محدودة من المادة المراد تسجيلها لغرض التجربة فقط.
٥. يتم التقييم عن طريق الجهة المختصة – أو أية جهات أخرى رسمية تحددها الوزارة – لمعرفة كفاءتها لطوائف النحل.
٦. تحلل نتائج التجربة إحصائياً وفي حالة اجتياز المادة لاختبارات التقييم تمنح الجهة الطالبة شهادة تسجيل المنتج.
٧. للوزارة الحق في إعادة تحليل المادة وتقييمها للتأكد من مطابقته للشروط الأصلية ويلغى التسجيل في حالة عدم مطابقة النتائج.

ثامناً: الإشراف والرقابة على أسواق تداول النحل الحي ومنتجاته ومدخلات تربية النحل

١. تتولى الوزارة (أو من تفوضه) – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – مهام الإشراف والرقابة والتفتيش على منشآت بيع النحل الحي ومدخلات تربية النحل والحصول على العينات اللازمة.
٢. تتعاون الوزارة – مع الجهات ذات العلاقة – في تفتيش منشآت تداول عسل النحل ومنتجات النحل الأخرى سواءً الأسواق الثابتة أو السيارات المتنقلة، والحصول على الوثائق والعينات للتأكد من تطبيق أحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية والدليل الفني لنشاط تربية النحل، وللوزارة – عند الحاجة – التنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء هذه المهام.
٣. يسمح فقط بتداول المواد المسجلة لدى الوزارة – أو الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة – سواءً كانت مبيدات آفات نحل أو علاجات نحل أو مغذيات ومنشطات النحل.

القسم السادس: المحافظة على النحل

أولاً: الحفاظ على سلالة النحل المحلية

تعمل الوزارة على المحافظة على السلالة المحلية لنحل العسل وتطويرها – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – وذلك من خلال الآتي:

١. تتولى الوزارة عند الحاجة تحديد محميات خاصة للسلالة المحلية لنحل العسل يمنع دخول النحل المستورد إليها.
٢. تشجيع إقامة وتشغيل محطات تربية ملكات النحل وإنتاج الطرود للحد من الاستيراد الخارجي، مع إعداد وتدريب الكوادر الفنية داخلياً وخارجياً لتطوير عمل المحطات.
٣. تحديد بعض المناطق المنعزلة للحفاظ على الخصائص الوراثية لسلالة النحل المحلي وتخصيصها لبرامج التربية والانتخاب بهدف تحسين صفاتها.
٤. تقوم الوزارة بالتحفظ على المناحل المجهولة التي لا تضع لوحات تعريفية عند عدم التوصل إلى أصحابها، ووضعها في مواقع مخصصة بحسب سلالة النحل، والتصرف بها – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

ثانياً: حماية النحل من التسمم

عند الحاجة إلى تطبيق عمليات رش المبيدات لمكافحة الآفات الزراعية مثل الجراد الصحراوي أو آفات الصحة العامة مثل البعوض أو غيرها يجب مراعاة التالي:

١. الإعلان عن عمليات الرش قبل فترة لا تقل عن أسبوع عن طريق وسائل الاتصال المتاحة بخلاف الأعمال الطارئة التي تستوجب المكافحة العاجلة لبعض الآفات ومنها الجراد الصحراوي.

٢. تقوم الجهة المنفذة للرش غير الوزارة ومراكزها التابعة لها بإبلاغ فرع الوزارة بالمناطق رسمياً بمواعيد وأماكن الرش قبل أسبوعين على الأقل من أول عملية رش وفي حالة احتمال استمرار الرش في نفس المكان تحدد الفترة حتى يتلافى النحالون تسمم نحلهم خلال تلك الفترة.

٣. يلتزم النحالون بمراجعة فروع الوزارة بالمناطق أو المكاتب بالمحافظات أو الوحدات بالمراكز لمعرفة فترات الرش المتوقعة سنوياً وللحصول على جداول ومواعيد رش المبيدات وأخذ الاحتياطات اللازمة لحماية مناحلهم بما فيها وضع علامات مميزة (رايات ملونة) حول المناحل مباشرةً لتلافي الرش المباشر على النحل، وكذلك التنسيق والتواصل مع أصحاب المزارع المجاورة لمناحلهم لمعرفة أي عمليات رش متوقعة.

٤. تعمل الوزارة والجهات القائمة بالرش على اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل حدة التسمم في طوائف النحل وإلزام فرق الرش بإتباع هذه الاحتياطات ومن ذلك استخدام مبيدات ذات سمية أقل

للنحل والرش في الأوقات التي يقل فيها سروح النحل ما أمكن ذلك، ووضع علامات تحذيرية مثل لوحات مكتوبة او علامات بلون معين عند المناطق والأماكن المتوقع رشها.

٥. يشترط على أصحاب المناحل المتنقلة إبلاغ أقرب فرع أو مكتب لوزارة البيئة والمياه والزراعة وتحديد الموقع المراد الانتقال إليه لأخذ الموافقة من قبلهم أو عدمها بحسب المدة التي تحددها الوزارة بهذا الشأن.

ثالثاً: صحة النحل

١. يلتزم النحالون وأصحاب المناحل ومشاريع النحل بإعطاء البيانات الصحيحة التي يطلبها موظف الوزارة – أو الجهة ذات العلاقة – والسماح له بفحص طوائفهم وأخذ عينات من النحل أو أدواته أو منتجاته أو من المواد العلاجية والغذائية عند الضرورة.

٢. تتابع الوزارة بشكل مستمر الوضع الصحي العالمي للنحل من خلال البلاغات الصادرة من المنظمات الدولية مثل (OIE) وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب على الدولة المسجل بها المرض لمنع لدخول المرض إلى المملكة.

٣. عند حدوث إصابة بمرض أو آفة تشكل تهديداً لطوائف النحل أو أصبحت أي من مواد أو أدوات النحل مصدراً لعدوى ممرضة ربما تؤدي إلى خسارة اقتصادية يجب اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

أ) على النحال التبليغ بوجود المرض أو الآفة لدى أقرب فرع أو مكتب أو وحدة وتعبئة النموذج الخاص بذلك.

ب) على النحال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المرض أو الآفة باستخدام المواد المسجلة في المكافحة وإتباع الإرشادات الموجودة على ملصق العبوة وفي حال عدم معرفته بسبل العلاج يتوجب عليه الاتصال بالفرع أو المكتب أو الوحدة (الأقرب له) ليقوم فني النحل بالفحص اللازم وإعطائه التوصية الكاملة بنوع العلاج وكيفية التطبيق وتوقيته.

ج) يتم وضع النحل و/ أو الأدوات التي تشكل مصدراً للعدوى بالمرض أو الآفة تحت الحجر الزراعي الداخلي لمدة تحددها الوزارة ويمنع نقلها من مكان الحجر نهائياً.

د) تقوم الوزارة بإصدار تعميم إجراءات المكافحة لدى النحالين للحد من انتشار المرض والآفة في المنطقة.

هـ) تقوم الوزارة بإعلان المنطقة الموبوءة منطقة مغلقة يمنع دخول أو خروج أي نحل أو منتجاته منها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ويرفع الحجر بعد صدور قرار بذلك.

و) يحق لموظف الوزارة وبناء على تقرير فني معد من قبل الوزارة وفي وجود صاحب النحل أو من يمثله إبادة طوائف النحل و/ أو الأدوات في حالة كون ذلك هو العلاج الوحيد الفعال للقضاء على المرض أو الآفة.

٤. يمنع استخدام المبيدات الكيميائية لمكافحة أمراض أو آفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات وقيام النحل بتخزين العسل ويستثنى من ذلك العلاج بالمواد أو المبيدات الطبيعية التي ليست من أصل كيميائي ومصرح بها.

٥. يجب أن تكون المواد العلاجية التي تستخدم لمكافحة آفات وأمراض النحل مسجلة رسمياً لدى الوزارة أو إحدى الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويمنع استخدام أية مبيد أو مادة مجهولة المصدر أو غير مخصصة للنحل أو لا تحتوي عبوتها على معلومات كاملة وواضحة عن التركيب وطريقة التطبيق.

٦. يتم تقييد استخدام المضادات الحيوية في مكافحة أمراض النحل تحت إشراف الوزارة.

٧. يمنع استخدام أو إضافة أية مواد غير مرخصة مع تغذية النحل بهدف العلاج داخل الخلايا أو خارجها.

٨. تقوم الوزارة في الحالات الطارئة التي قد تهدد مهنة تربية النحل بشكل كبير بتوفير المبيدات ومواد وأدوات النحل وتوزيعها مجاناً على النحالين.

القسم السابع: الاستيراد والتصدير

أولاً: استيراد النحل الحي

تتولى الوزارة تنظيم استيراد النحل الحي، ومنح أذونات الاستيراد – وفق الشروط التالية – :

١. أن يكون الراغب في الاستيراد (جمعية أو شركة أو مؤسسة) لها سجل تجاري مضاف إليه نشاط زراعي باستيراد وتصدير النحل الحي.

٢. يشترط لكل إرسالية الحصول على (إذن استيراد نحل حي) من الوزارة.

٣. أن يكون لدى المستورد موقع أو أكثر (ملك أو إيجار) لا تقل مساحة الموقع الواحد عن ٥ دونم لاستخدامه لتسكين طرود النحل او لبيع الطرود المرزوم بشرط أن يكون بعيدا عن التجمعات السكنية والمدارس والمتنزهات والمراعي النحلية الخاصة بمربي السلالة المحلية ومشاريع الدواجن وحظائر المواشي مع توفير غرف تبريد وسيارات مبردة.

٤. يستخرج للموقع ترخيص من وزارة البيئة والمياه والزراعة ويلتزم المستورد بتهيئة الموقع للنحل من خلال إنشاء مظلات ومصدر دائم للمياه وغرف ملحقة ومستودع مع توفر مواد التغذية والعلاج وصناديق التسكين (خلايا لانجستروث أو سفر) بشكل دوري.

٥. توفير طاقم فني متخصص في تسكين وتقوية النحل يشرف عليه مهندس او فني متخصص في تربية النحل مع توفير عمالة تربية نحل.

٦. أن يكون للمستورد عقد سنوي مبرم مع محطة واحدة لتربية ملكات النحل وإنتاج الطرود أو أكثر في بلد المنشأ واستكمال إجراءات اعتمادها كجهة مصدرة لملكات وطرود النحل لدى الجهة المختصة بالمحاجر في المملكة.

٧. يتم إتلاف الرزم أو مخلفات النحل النافق والمصاب بالمنفذ بالطرق الصحية (محارق صديقة للبيئة) ويقوم المستورد بتأمين وسيلة آمنة للتخلص من المخلفات والنحل التالف والمصاب في أماكن تسكين النحل.

٨. خلو سجل المستورد من أي مخالفات لأحكام نظام الزراعة واللائحة التنفيذية لتربية النحل للسنوات الخمس الأخيرة.

٩. إلزام المستورد باتباع تعليمات الوزارة في عملية أخذ العينات العشوائية وفحصها ومن ثم نقلها بشكل فوري لمواقع التسكين وتزويد مصدر إذن الاستيراد (فروع أو مكاتب) فوراً لحضور المندوب.

١٠. الالتزام بكمية الاستيراد السنوي لكل مستورد والتي تحددها الجهة المختصة بالوزارة.

١١. الالتزام بالشروط والضمانات بين مربي النحل والمورد تضمن حقوق الطرفين.

١٢. تقوم الوزارة بتحديد فترات استيراد النحل ولها إيقاف الاستيراد متى ما رأت المصلحة في ذلك.

١٣. يسمح باستيراد النحل على هيئة طرود نحل مرزوم فقط (شغالات النحل مع الملكة دون أقراص) في أقفاص مصنوعة من الخشب والسلك او أي هيئة اخرى تقرها الوزارة وفق الطرق القياسية للتعبئة والتغليف.

١٤. يسمح باستيراد ملكات النحل منفردة في أقفاص إرسال الملكات مع شغالات مصاحبة.

١٥. يشترط إرفاق شهادة منشأ وشهادة صحية بخلو النحل و/ أو الملكات المستوردة من أية أمراض أو آفات، على أن يكون تاريخ إصدار الشهادة الصحية لا يزيد عن أسبوعين من تاريخ الوصول.

١٦. يتم فحص عينات نحل بالغ تؤخذ من طرود النحل أو الشغالات المصاحبة للملكات في المنفذ للتأكد من خلوها من الأمراض أو الآفات خصوصا الآفات الخطيرة مثل حلم الفاروا، أو خنفساء الخلية الصغيرة، أو مرض النوزيما سيرانا أو أي أمراض أخرى تحددها الوزارة.

١٧. يمنع استيراد نوع النحل الآسيوي *Apis cerana* ونوع النحل الهندي العملاق *Apis dorsata* إلا لأغراض البحث العلمي عن طريق الجهات العلمية و مراكز الأبحاث وبموافقة الوزارة كما يمنع استيراد الملكات أو الطرود من السلالات الأفريقية *Apis mellifera* capensis و *Apis mellifera* scutellata.

١٨. خلو بلد المنشأ من نحل العسل الآسيوي المهجن، والإفريقي والمهجن، والأوروبي المهجن بالإفريقي.

١٩. المتابعة المستمرة للوضع الصحي العالمي للنحل من خلال البلاغات الصادرة من المنظمات الدولية مثل (OIE) وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب على الدولة المسجل بها المرض لمنع لدخول المرض إلى المملكة.

ثانياً: تصدير النحل الحي

تمنح الوزارة الأذونات الخاصة بتصدير النحل الحي – وفق الشروط التالية –:

١. يشترط على المنشأة الزراعية المصدرة أن يكون لها سجل تجاري مضاف إليه نشاط استيراد وتصدير طرود نحل العسل الحي.

٢. يسمح بتصدير طرود وخلايا النحل على أن يرفق معها شهادة منشأ وشهادة صحية بيطرية صادرة من الوزارة تفيد بخلوها من الآفات والأمراض المدرجة في قائمة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)، وكذلك الآفات والأمراض المدرجة في قائمة الجهة المختصة بالمحاجر في الوزارة.

٣. تلتزم الجهة المصدرة بشروط الدولة المستوردة.

٤. للوزارة الحق في إيقاف تصدير طرود وملكات النحل متى ما رأت المصلحة في ذلك حفاظاً على سلالة النحل المحلية.

ثالثاً: استيراد وتصدير مدخلات تربية النحل

تمنح الوزارة – أو من تفوضه – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – الموافقات اللازمة لاستيراد وتصدير مدخلات تربية النحل ومنتجات النحل غير المصنعة ومبيدات آفات النحل – وفق الآتي –:

١. أن يضاف النشاط إلى السجل التجاري الخاص بالمنشأة.
٢. يسمح باستيراد وتصدير أدوات النحالة ومستلزمات تربية النحل بشرط مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة عالمياً، في حالة عدم وجود مواصفة سعودية قياسية.
٣. يشترط لاستيراد وتصدير المواد المستخدمة داخل خلايا النحل وعلاجات ومغذيات ومنشطات النحل أن تكون مسجلة بالوزارة – أو الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة –.
٤. تشمل منتجات النحل غير المصنعة (العسل، شمع النحل، حبوب اللقاح، غذاء الملكات، صمغ النحل (البروبولس أو العكبر)، سم النحل)

القسم الثامن: المخالفات والعقوبات

أولاً: ضبط المخالفات

يتولى مفتشون – يصدر بتحديدهم قرار من الوزير – مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية، والتحقيق فيها، وإثباتها وذلك وفقاً للمخالفات المحددة في جدول (١) المخالفات والعقوبات، أو المخالفات الأخرى التي لم ينص عليها.

ثانياً: المخالفات والعقوبات

١. تطبق العقوبات التالية على كل من تثبت مخالفته أي حكم من أحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية، وذلك حسب التالي:

جدول (١) المخالفات والعقوبات

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		ملاحظات
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	مزاولة مهنة تربية النحل دون ترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	الإجراء الإضافي المرادف: (إقفال وسحب خلايا النحل)

المملكة العربية السعودية | وزارة البيئة والمياه والزراعة | الرياض 4283 - 12434
هاتف: 8888 203 11 966+ | فاكس: 8811 203 11 966+
www.mewa.gov.sa

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		ملاحظات
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
٢	تشغيل مشروع تربية النحل دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	الإجراء الإضافي المرادف: (إقفال المنشأة محل المخالفة وسحب خلايا النحل)
٣	عدم إبلاغ النحال عن وجود مرض أو آفة جديدة تشكل تهديداً لطوائف النحل وتم الإعلان عنها من قبل الوزارة. أو عدم التزام النحال بإعطاء البيانات الصحيحة المطلوبة لمفتش الوزارة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠	
٤	استخدام النحال للمضادات الحيوية أو المبيدات الكيميائية سواءً المصرح بها أو غير المصرح بها في مكافحة أمراض وآفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠	
٥	استخدام النحال مواد كيميائية غير مصرح بها أو غير مسجلة بالوزارة في مكافحة أمراض وآفات النحل	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠	
٦	استخدام النحال أي مواد غير مصرح بها في تغذية النحل	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠	

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		ملاحظات
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
٧	قيام النحال بتغذية النحل بالمحاليل السكرية أثناء تزهير المحاصيل أو قيامه بخلط أعسال مغشوشة بغرض بيعها للمستهلك	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠	
٨	مخالفة النحال للحجر الزراعي الداخلي في منطقة إصابة مرضية للنحل بنقله طوائف نحله إلى مناطق أخرى خارج حدود الحجر	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠	
٩	قيام النحال الذي يربي نحلاً مستورداً بوضع نحله في مناطق مخصصة للنحل البلدي	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠	
١٠	مخالفة محلات بيع النحل وأدواته ومواده فيما يخص التخزين (مثل وضع المبيدات بجانب مواد النحل أو تخزينها في ظروف غير مناسبة للتخزين مثل سوء التهوية أو في درجات حرارة مرتفعة، وغير ذلك من ظروف التخزين غير المناسبة)	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠	
١١	مخالفة محلات بيع النحل وأدواته ومنتجاته فيما يخص بيع مواد التغذية او العلاج غير المصرح بها من قبل الوزارة او غير المخصصة للاستخدام على طوائف النحل	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠	

المملكة العربية السعودية | وزارة البيئة والمياه والزراعة | الرياض 4283 - 12434
هاتف: 8888 203 11 966+ | فاكس: 8811 203 11 966+
www.mewa.gov.sa

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		ملاحظات
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١٢	قيام محلات بيع النحل وأدواته ومواده ببيع أي منتج مغشوش	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠	
١٣	قيام محلات بيع النحل وأدواته ومواد ببيع المضادات الحيوية لاستخدامها على النحل دون الحصول على موافقة الوزارة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠	

٢. للمخالفات من (٣) إلى (١٣) تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها.

٣. في حالة ظهور مخالفات أخرى غير الواردة أعلاه فتقرر عقوباتها في حينه عن طريق اللجنة المختصة التي نص نظام الزراعة على تشكيلها.

ثالثاً: التخلص من المواد المخالفة

يتم التخلص من المواد المخالفة لأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية والتي قد تمثل تهديد لمهنة تربية النحل وذلك في المنطقة الإدارية على حساب المخالف وبالتنسيق مع أمارة المنطقة أو المحافظة.

المملكة العربية السعودية | وزارة البيئة والمياه والزراعة | الرياض 4283 - 12434
هاتف: 8888 203 11 966+ | فاكس: 8811 203 11 966+
www.mewa.gov.sa